

Distr.: General
28 January 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بور كينا فاسو*

موجز

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من تسع جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

١- لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو أي معلومات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٢- أوصى واضعو الورقة المشتركة ١ بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وأوصت الورقة المشتركة والشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشار واضعو الورقة المشتركة ٣ إلى أنه إذا كان القانون رقم 029-2008/AN (لمكافحة الاتجار بالبشر) والقانون رقم 028-2008/AN (قانون العمل)، لعام ٢٠٠٨، يُعتبران تقدماً في مجال حماية الأطفال من الاتجار، فإنهما لا يتوافقان تماماً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل^(٤). وأبدت الورقة المشتركة ١ ملاحظة مشابهة^(٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتسريع وتيرة إصلاح قانون العقوبات النافذ، الذي يُزمع تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية والمعاقبة عليه، وفقاً لأحكام القانون الدولي^(٦).

٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإبطال جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهك حقوق الإنسان^(٧)، بما فيها أحكام القانون رقم 017-2009/AN المتعلق بقمع الجريمة المنظمة، والقانون رقم 026-2008/AN بشأن قمع أعمال النهب المرتكبة أثناء المظاهرات التي تنظم على الطريق العام^(٨).

٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها من عدم وجود قانون لحماية الطفولة^(٩). ولاحظ تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل أن التفاوت في تحديد سن البلوغ في تشريعات البلد يكشف عن مواطن ضعف في حماية الطفل^(١٠). وأوصى بسن قانون للطفولة يتماشى تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل واعتماده وتطبيقه^(١١).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

- ٦- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه لم يتم حتى الآن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، رغم تلقي الحكومة في عام ٢٠٠٩ ترشيحات لمن يمثل اللجنة^(١٢). وأوصت الورقة بإنشاء لجنة وفقاً لمبادئ باريس^(١٣). وأبدت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مشاهمة^(١٤).
- ٧- ورحبت المنظمة الفرنسية سكانية الدولية برسم خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤^(١٥).
- ٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ عدم وجود آلية محددة للتنسيق بين مختلف الوزارات المعنية في المقام الأول بتطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وضرورة إنشاء تلك الآلية أو منح المجلس الوطني لبقاء الطفل وحمائته ونمائه الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك التنسيق^(١٦). وأوصت الورقة بإنشاء منصب "أمين مظالم الأطفال" في أقرب الآجال^(١٧).
- ٩- وساور تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل القلق مما خلصت إليه دراسة أعدتها وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في عام ٢٠٠٨ من نتائج مؤداها أن ٦٣ في المائة من الأطفال و ٤٠ في المائة من البالغين في بوركينا فاسو لم يسمعوا قط بحقوق الطفل، رغم الجهود التي بذلتها الحكومة لترويجها^(١٨).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ١٠- أوصت الورقة المشتركة ٤ بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وأشارت بالخصوص إلى دعوة كل من المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بجرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(١٩). وقدمت الورقة المشتركة ١ توصية مماثلة^(٢٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

- ١١- جاء في الورقة المشتركة ١ أن وضع نساء بوركينا فاسو لم يتحسن كثيراً منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. فبعض الأنماط الاجتماعية - الثقافية الضارة بالنساء لا تزال سائدة. فهن لا يزلن يتعرضن لأشكال شتى من التمييز، سواء داخل الأسرة أو في

المجتمع^(٢١). وأضافت الورقة أن توزيع العمل لا يصب في مصلحة النساء لأن حجم العمل الملقى على عاتقهن أكبر مقارنة بالرجال^(٢٢). ولاحظت الورقة أن المتهمات بالسحر يتعرضن للتمييز، والاستبعاد الاجتماعي، والعنف. فقد طردن من مجتمعاتهن المحلية، وأحرقت ممتلكاتهن، وكثيراً ما يضربن حتى الموت، على مرأى ومسمع من قوات الشرطة والدرك أحياناً^(٢٣). وأوصت الورقة باعتماد تشريعات محددة تقمع الانتهاكات التي تمس حرمة النساء، مثل نبد المجتمع للنساء المتهمات بكونهن ساحرات^(٢٤).

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العراقيل الاجتماعية، رغم اتخاذ تدابير تشريعية، تمنع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من المشاركة مشاركة تامة في حياة المجتمع، لا سيما التمتع بالحقوق في التعليم والعمل والزواج^(٢٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون العقوبات لا يزال ينص على عقوبة الإعدام؛ ولا تزال الهيئات القضائية تحكم به، لكن لم ينفذ أي إعدام منذ عام ١٩٨٨^(٢٦). وأعرب تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل عن قلقه من استمرار إمكانية الحكم بالإعدام على البالغين والأطفال على السواء، لكنه لاحظ في الوقت نفسه أن لجنة التدوين الوطنية المكلفة بمراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تعتزم اقتراح إلغاء عقوبة الإعدام^(٢٧). ولاحظت الورقة أيضاً أن مشروع قانون يهدف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعد في عام ٢٠١١^(٢٨).

١٤- وجاء في الورقة المشتركة ١ حديث عن حالات إعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، واختفاء قسري، وتعذيب في مراكز الاحتجاز، وعمليات اقتصاص على أيدي الغوغاء، وعن أن جلّ مرتكبي تلك الجرائم يفلتون من العقاب^(٢٩). وأضافت الورقة أن الشرطة قتلت أطفالاً بالرصاص أثناء أزمة عام ٢٠١١، وضربت أمثلة على ذلك^(٣٠).

١٥- وعن الوضع العام في السجون، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى اكتظاظ السجون والإصلاحات العاملة البالغ عددها ٢٤ سجنًا وإصلاحية. فسجون أو إصلاحات فادا نغورما، وتنكودوغو، وواغادوغو، وبوبو - ديولاسو، مكتظة بشكل خاص، إذ بلغت النسب على التوالي ٢١٨ في المائة، و٢٤٤ في المائة، و٢٦٩ في المائة، و٢٧٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٣١). والوضع سيء أيضاً من حيث نظافة المحتجزين والأماكن، والصحة، والتغذية. فلا يتناول المحتجزون سوى وجبة واحدة في اليوم، نوعيتها رديئة وكميتها غير كافية. وغالباً ما يوضع الأطفال المحتجزون في نفس زنانات البالغين، ولا يُفصل المدانين عن المحتجزين مؤقتاً. ولاحظت الورقة قلة الأطباء والمرضين العاملين في بعض السجون^(٣٢).

١٦- وعبرت الورقة المشتركة ١ عن قلقها من بطء التحقيق في الملفات، الذي يؤدي إلى زيادة عدد المحتجزين مؤقتاً؛ والحكم دوماً بالسجن حتى في الجرح البسيطة؛ وعدم وجود سياسات قضائية حقيقية وأخرى خاصة بالسجون لتعزيز حقوق المحتجزين وحمايتهم^(٣٣).

١٧- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها من كثرة حالات الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية التي ارتكبت على النساء أثناء الأزمة الاجتماعية - السياسية والعسكرية التي اندلعت في عام ٢٠١١. وقيل إن كثيراً من النساء تعرضن للاعتداء الجسدي على يد قوات الأمن دون أن تجر أي تحقيقات لاستجلاء الوقائع^(٣٤).

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق الممارسات المنافية لحقوق المرأة في بوركينافاسو، مثل تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج المبكر أو بالإكراه، وتعدد الزوجات، وترويج الأرملة من شقيق زوجها، واستمرار أشكال العنف المنزلي^(٣٥). ولاحظت أيضاً أن الفتيات العاملات في التنقيب عن الذهب يتعرضن للعنف الجنسي وللإستغلال في البغاء بسبب رسوخ معتقدات مؤداها أن العلاقات الجنسية غير المأمونة بفتيات على مواقع التنقيب تساعد على اكتشاف الذهب. وأسهم هذا الوضع في انتشار أمراض من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمراض أخرى منقولة جنسياً^(٣٦).

١٩- ولاحظ تحالف بوركينافاسو للدفاع عن حقوق الطفل أن العنف بالأطفال متفش في بوركينافاسو^(٣٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ بدورها أن الأطفال يواجهون آفات عدة نتيجة الفقر والأزمة الاقتصادية. فهم ضحايا للالتجار والبغاء، ويتعرضون للإستغلال في المواد الإباحية^(٣٨). وأوصت الورقة بتنظيم حملات وقاية قصد توعية الناس، لا سيما الأطفال، بمخاطر إستغلال الأطفال جنسياً بواسطة تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات؛ واستحداث هيئات اجتماعية مكلفة تحديداً برعاية الأطفال الضحايا^(٣٩).

٢٠- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن ظاهرة أطفال الشوارع أو خدم المنازل بلغت حدوداً مثيرة للقلق في السنوات الأخيرة في بوركينافاسو حيث تعرضوا لمخاطر شتى. وعدد كبير منهم كانوا من "الغاريبو" (*garibous*)، وغالباً ما يُضطرون إلى التسول^(٤٠).

٢١- ولاحظ تحالف بوركينافاسو للدفاع عن حقوق الطفل أن عدد العقوبات كان قليلاً، رغم وجود هيئات قضائية مختصة بالنظر في حالات العنف الممارس على الأطفال، لأنه قلما ترفع دعاوى إلى القضاء^(٤١). وأوصى التحالف باعتماد تشريع يسمح بتقديم الشكاوى بواسطة منظمات الدفاع عن حقوق الأطفال، وتشجيع المنظمات غير الحكومية ومكونات السكان على الإبلاغ بحالات العنف التي تكون لها معرفة بها^(٤٢).

٢٢- ولاحظ التحالف وجود بعض المقاومة من السكان عموماً للتخلي عن العقوبة البدنية^(٤٣). وقالت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إن مشروع قانون جديد لحماية الطفل قيد البحث حالياً؛ لكنه لا يشمل حظر العقوبة البدنية المشروعة في البيت (حق معاقبة الوالدين لأولادهم). وأوصت بوركينافاسو بأن تسن تشريعات تحظر

صراحة العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في البيت وفي جميع المدارس وأماكن الرعاية على سبيل الأولوية^(٤٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن محاكمات وإدانات عام ٢٠١١ في ملف نوربير زونغو، سجّلت اتجاهًا إيجابيًا في ميدان مكافحة الإفلات من العقاب^(٤٥). بيد أن السلطة القضائية، منذ الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠٠٨، اصطدمت بعقبات مؤسسية تعود، من جهة، إلى الوصاية الإدارية والمالية التي تمارسها عليها السلطة التنفيذية؛ وتعود، من جهة أخرى، إلى قيام السلطة التنفيذية أيضاً بتعيين القضاة وتقييم أدائهم^(٤٦). وظل المجلس الأعلى للقضاء تحت السلطة التنفيذية، وقد كان يُفترض أن يسهم في تحقيق استقلالية القضاء^(٤٧). وأوصت الورقة باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والمالية اللازمة لكي يكون نظام العدالة مستقلاً^(٤٨).

٢٤- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن أسفها لأن المساعدة القضائية في بوركينافاسو محدودة جداً، وأن المتقاضين يُضطرون إلى قطع مسافات بعيدة عندما يحتاج الأمر إلى المرور بمرحلة الاستئناف^(٤٩).

٢٥- وأشارت الورقة أيضاً إلى أنه لا يزال يُرفض حضور المحامين أثناء التحقيقات الأولية^(٥٠). وأوصت باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لإجازة ذلك الحضور^(٥١).

٢٦- ولاحظت الورقة افتقار المحاكم إلى مترجمين فوريين، ويترتب على ذلك رفض الملفات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى البطء المفرط في البت في الدعاوى^(٥٢).

٢٧- وأعربت الورقة أيضاً عن القلق من تفشي انتهاكات مبدأ افتراض البراءة والحق في الصورة منذ عام ٢٠٠٩. فقد عرضت وحدات مختلفة من الشرطة القضائية في وسائل الإعلام أشخاصاً مشتبهاً في أنهم جانحون، دون أن يرد على ذلك - فيما يبدو - لا المجلس الأعلى للاتصالات ولا لجنة المعلوماتية والحريات^(٥٣).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٨- جاء في الورقة المشتركة ٤ أن ظروف عمل الصحفيين ومثلي وسائل الإعلام تظل محفوفة بالمخاطر. فمما لا يزال يثير القلق تهديد الصحفيين ومضايقتهم، وكذلك التدخل في الأنشطة الإعلامية^(٥٤). فالصحفيون معرضون للاضطهاد والالتهم بالتشهير لدى قيامهم بواجباتهم، وقيل إن بعض وسائط الإعلام تمارس الرقابة الذاتية عند إعداد التقارير عن قضايا حساسة قصد اجتناب الاضطهاد^(٥٥). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن شواغل مماثلة^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإجراء تحقيقات جنائية مستقلة في دعاوى مضايقة الصحفيين، ومساءلة جميع الجناة^(٥٧).

٢٩- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن قوات الأمن داهمت مقرات المحطة الإذاعية الخاصة "سافان إف إم" (Savane FM) وخربت ما فيها من ممتلكات في الليلة الفاصلة بين ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، دون أن تُرفع أي دعوى للبحث عن الجناة المحتملين^(٥٨).

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ بقلق أن قوات الأمن تنتهك حقوق الإنسان وتتصرف دون حسيب أو رقيب عند وقف المظاهرات. فأثناء احتجاجات شباط/فبراير ٢٠١١ المطالبة بوضع حد للإفلات من العقاب عقب وفاة جوستان زونغو - وهو طالب توفي أثناء الحبس الاحتياطي في كودوغو - استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع، وأطلقت الرصاص الحيّ على حشود المتظاهرين، فأردت خمسة محتجين قتلى. وأضافت الورقة ١ أن قوات الأمن قمعت بصرامة مظاهرات في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ إبان مسيرة نظمتها الجمعية الوطنية لطلبة بوركينافاسو^(٥٩)، وتدخلت القوات العامة في مناسبات عدة للتشويش على الاتصالات. فقد توقفت خدمات الرسائل النصية القصيرة أيام المظاهرات العامة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١^(٦٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتقديم توجيهات واضحة إلى قوات الأمن تدعوها إلى عدم عرقلة التجمعات السلمية، والتدريب على "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"^(٦١).

٣١- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الأزمة الاجتماعية - السياسية والعسكرية التي تمر بها بوركينافاسو أدت إلى حملة تخويف حقيقية في حق المدافعين عن حقوق الإنسان. وتمثلت أكثر الممارسات شيوعاً في التوقيف التعسفي، والمحاكمات، والاستجابات المفرطة على يد قوات الأمن، والتهديدات، ورفع القيود عن تكوين الميليشيات، والاعتداءات على الحرمة الجسدية^(٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تهيئ بوركينافاسو بيئة للمجتمع المدني تيسر له العمل وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٣)، وبأن يعلن كبار مسؤولي الحكومة دعمهم للمجتمع المدني بغية منع مضايقة الناشطين^(٦٤).

٣٢- وعن حق الأطفال في أن يُنصت إليهم، لاحظ تحالف بوركينافاسو للدفاع عن حقوق الطفل بقلق أن التقاليد تقضي بعدم مراعاة رأي الطفل في القرارات التي تهمه^(٦٥)، وأنه لا يوجد في التشريعات اعتراف قانوني باحترام رأي الطفل. وأضاف التحالف أن انتهاك هذا الحق أشد عندما يتعلق الأمر بالفتيات لأن كثيراً من المجتمعات المحلية لا تعترف بحرية المرأة في التعبير^(٦٦).

٣٣- وعن الحقوق السياسية، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن رفض ترشيحات المرشحين المستقلين في بوركينافاسو انتهاك سافر للدستور^(٦٧). وأوصت باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية للسماح للمرشحين المستقلين بأن يتقدموا للانتخابات التشريعية والبلدية^(٦٨).

٣٤- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، جاء في الورقة المشتركة ١ أن هذه المشاركة متدنية رغم إحراز بعض التقدم في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠١٢، كان عدد

الوزيرات ٤ وزيرات من أصل ٣٣ وزيراً (أي ١٢ في المائة)، وحسب الترتيب العالمي بشأن البرلمانيات، الذي وضعه الاتحاد البرلماني الدولي، فإن بوركينا فاسو تحتل المرتبة ٨٦ من أصل ١٣٩ بلداً بنسبة ١٧ برلمانية من أصل ١١١ (أي ٣،١٥ في المائة) في مجلس النواب. وأشارت الورقة إلى أن صحيفة "لوجورنال دو جودي" (*Journal du Jeudi*) ذكرت في عددها ١٠٩٣ أن عدد عُمَدات البلديات والمقاطعات لا يبلغ سوى ٢٠ من أصل ٣٥١. وأضافت الورقة أن حصة ٣٠ في المائة المفروضة على الأحزاب السياسية للانتخابات البلدية والتشريعية في عام ٢٠١٢ لم تُراع^(٦٩).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٥- أكدت الورقة المشتركة ١ بشأن الحق في العمل أن تعميم منح العقود لمدة محددة وتجنيد أرباب العمل للعقود حسب رغبتهم، دون أن يؤثر فيهم ذلك البتة، إنما هو مصدر عدم الاستقرار في مجال العمل^(٧٠)، لا سيما بالنسبة إلى الشباب الذين يبحثون عن أول فرصة عمل، والذين يصطدمون بشح فرص العمل، بل انعدامها. وترى الورقة أن البرنامج الخاص المتعلق باستحداث وظائف، الذي أعلنته الحكومة، تبين أنه غير عملي^(٧١).

٣٦- وجاء في الورقة ذاتها أن ظروف العمل في مناجم الذهب رديئة. فالمنقبون عن الذهب يعملون دون حماية من المخاطر التي تتهدد صحتهم، بل حياتهم؛ وكانت الهيارات التربة تتكرر في مواقع التنقيب عن الذهب، خاصة في الشتاء، الأمر الذي يخلف الكثير من الخسائر في الأرواح البشرية^(٧٢).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١، في معرض حديثها عن تقرير اليونسيف عن عمل الأطفال في عام ٢٠١٠، إلى أن ٣٨ في المائة من أطفال بوركينا فاسو كانوا يزاولون أنشطة اقتصادية. ولاحظت الورقة أن عمل الأطفال زاد مع التنقيب عن الذهب^(٧٣). أضف إلى ذلك أن العمل في مواقع التنقيب عن الذهب، وهو صعب للغاية، يضر بصحة الأطفال العاملين في تلك المواقع، لا سيما بسبب استعمال مواد خطيرة، مثل الزئبق والسيانيد^(٧٤). وأوصى تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل في هذا الصدد بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩؛ واعتماد قوانين في هذا المجال وتطبيقها^(٧٥)؛ وتدعيم الإدارات الإقليمية التابعة لمكتب التفتيش بتزويدها بما تحتاج إليه من إمدادات مناسبة قصد تولى التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال؛ وتنفيذ برامج خطط العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٧٦).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٨- أشارت المنظمة الفرنسية سكانية الدولية إلى أن الأمن الاجتماعي، والأمن الغذائي والصحي في البلد لا يزالان متردياً^(٧٧). ومع أن الحكومة اعتمدت تدابير وإصلاحات عاجلة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يزال أكثر السكان محرومين منها إلى حد بعيد. وإذا كان بعض التقدم قد تحقق في بعض المجالات، فإن الفقر والجوع وأمراض الإسهال تظل تطرح تحديات كبرى^(٧٨).

٣٩- وأشارت الشبكة الدولية للمعلومات والعمل إلى أن الإنتاج الزراعي في بوركينافاسو لا يغطي عموماً احتياجات السكان من الغذاء، لا سيما المجتمعات المحلية في المناطق الريفية الأشد تعرضاً للأزمات الغذائية. فقد ذكرت إدارة الاستشراق والإحصاءات الزراعية والغذائية أن نحو ٤٦ في المائة من سكان بوركينافاسو معرضون للفقر وانعدام الأمن الغذائي. وكانت الأزمات الغذائية التي عاشتها البلاد مرتبطة جزئياً بالأخطار البيئية، والفقر، والسياسات والممارسات الزراعية غير الملائمة^(٧٩). وأشارت الشبكة أيضاً إلى أنه جاء في دراسة عن الغذاء أعدتها شبكة نظم الإنذار المبكر بالمخاطر في عام ٢٠١٠ أن انتشار سوء التغذية الحادة ارتفع من ١١,٢ في المائة في منطقة الساحل في عام ٢٠٠٩ إلى ١٤,٧ في المائة في عام ٢٠١٠، أما في المنطقة الشمالية الوسطى، فزادت هذه النسبة من ١٠,٧ في المائة إلى ١٢,٥ في المائة^(٨٠). ولاحظ تحالف بوركينافاسو للدفاع عن حقوق الطفل أنه ورد في تعداد السكان والصحة في عام ٢٠١٠ أن ٣٥ في المائة من الأطفال كانوا يعانون سوء التغذية المزمنة، و١٥ في المائة النوع الحاد منها؛ ويعاني أطفال الأرياف من نقص الوزن أكثر من أطفال المدن (٣٧ في المائة مقابل ٢١ في المائة)^(٨١).

٤٠- وأوصت الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بوركينافاسو بأن تعيد النظر في السياسات الزراعية بغية تكييفها مع احتياجات السكان؛ واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بحيث تكون الاستثمارات الخاصة الزراعية والعقارية مشروطة باحترام حقوق الإنسان، خاصة الحق في الغذاء؛ ومراجعة الإطار التشريعي للتنقيب عن المعادن واستغلالها قصد إدراج ضمانات تستند إلى دراسات تقييم الآثار على حقوق الإنسان؛ وإنشاء آليات رقابة ومتابعة للإطار القانوني المتعلق بصناعة التعدين، إضافة إلى آليات تظلم ترجع إليها المجتمعات المحلية المتضررة^(٨٢).

٤١- وأشارت الشبكة إلى أن تنمية القطاع الخاص، ومنه قطاعا المناجم والزراعة، أثرت سلباً في الحق في الغذاء خاصة^(٨٣). وتذكر الشهادات التي وردت على الشبكة أن ترحيل ١٣ مجتمعاً محلياً في عام ٢٠٠٩ (٢٥٦٢ أسرة)، عقب قدوم شركة للتنقيب عن الذهب، كان له تداعيات خطيرة على أعمال حق هذه المجتمعات في الغذاء والماء والسكن والتعليم والعمل^(٨٤). وتبين أن الأراضي التي سُلمت إلى تلك المجتمعات المحلية رديئة جداً ولا تصلح للزراعات المعيشية^(٨٥). وتعاني بعض المجتمعات المحلية أيضاً من نقص المياه، الذي يعزى إلى استهلاك المنجم كميات هائلة من الماء، علماً بأنه يضح أيضاً من موارد تستعمل عادة لسقي الماشية^(٨٦).

٤٢- وساور المنظمة الفرنسية سكانية الدولية القلق من العقبات الكثيرة التي لا تزال تهدد بشدة التمتع بالحق في الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية في بوركينافاسو^(٨٧). فجودة المياه مهددة تهديداً شديداً بعوامل شتى، منها الإدارة السيئة للمياه المستعملة، والمواد والنفايات الخطرة المتأتية من صناعات التعدين. فهذه المواد السامة تتسرب إلى شبكات المياه، ولا تقتصر فقط على تلويث مستودعات مياه السكان المقيمين في الجوار، بل مستودعات مياه المجتمعات المحلية التي تعيش على بعد مئات الكيلومترات في اتجاه المصب أيضاً^(٨٨).

٤٣ - وترى المنظمة أن التفاوت الشديد بين المناطق الريفية والحضرية والفساد عاملان يسهمان في بطء توفير المرافق الصحية في المناطق الحضرية المتضررة من الفقر والمناطق الريفية التي تقل فيها البنى التحتية. فنسبة كبيرة من السكان لا تستطيع النفاذ إلى شبكة المياه الصالحة للشرب الرئيسة، وتُضطر إلى التزود من موارد الماء الملوث وغير المعالج^(٨٩). وتشعر المنظمة بالقلق أيضاً إزاء ما يحدثه تلوث المياه ونقص المرافق الصحية من آثار سلبية على الأطفال وأقرب سكان بوركينافاسو، الأمر الذي يؤدي إلى أمراض مثل الإسهال والملاريا^(٩٠). وأوصت المنظمة بإنجاز جميع المشاريع التي بدأت كي يتسنى توزيع المياه باستمرار، على أن يكون هذا التوزيع عادلاً وذا نوعية جيدة، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وأن يستهدف أضعف فئات المجتمع^(٩١)؛ وإنهاء جميع المشاريع التي بدأت كي يتسنى توفير جميع المرافق الصحية المناسبة^(٩٢)؛ وإيلاء أهمية خاصة لتوعية السكان بقضايا المياه والمرافق الصحية، والحد من آثارها على الصحة، خاصة الأطفال الأشد عرضة^(٩٣).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن السكن اللائق غير متوفر في بوركينافاسو، ووجهت النظر إلى تعسف السلطات في تقسيم قطع الأرض^(٩٤). وأشارت أيضاً إلى أن تكلفة الإيجار في المدن الكبرى في غير متناول الأسر، لا سيما الأسر الفقيرة التي تسكن مناطق تسمى "غير مُهيأة" أملاً في الحصول يوماً على قطع أرض. أضف إلى ذلك أن معظم المساكن مبنية بمواد رديئة^(٩٥).

٧- الحق في الصحة

٤٥ - عن الحق في الصحة لاحظ تحالف بوركينافاسو للدفاع عن حقوق الطفل، وجود تفاوت صارخ في البنى التحتية بين المناطق والأقاليم، وكذا قلة الموظفين المتخصصين، الأمر الذي يرغم المرضى على قطع مسافات طويلة للوصول إلى مراكز يجرمهم بعدها من دعم عائلاتهم^(٩٦). وأعربت المنظمة الفرنسية سكانية الدولية^(٩٧) والورقة المشتركة ١ عن قلق مماثل، علماً بأن هذه الأخيرة عبرت عن أسفها لكون الخدمات الصحية شديدة البطء وغير مجانية^(٩٨). وأضاف التحالف أن مشكلة الوصول إلى مراكز الصحة والرعاية الاجتماعية تتفاقم برداء الطرق ووسائل النقل، إضافة إلى سلوك بعض العاملين الصحيين السلبي الذي يتسم بقلة حفاوة الاستقبال^(٩٩).

٤٦ - وجاء في الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية التي أعدت في عام ٢٠١٠، والتي أشار إليها تحالف بوركينافاسو للدفاع عن حقوق الطفل، أن طفلاً من أصل ٨ أطفال تقريباً يتوفون قبل الخامسة من العمر. وأهم أسباب وفيات الأطفال الأمراض التي يمكن توقيها أو علاجها، مثل الملاريا، والأمراض التنفسية، وأمراض الإسهال، والأمراض التي يمكن توقيها باللقاحات، مثل الحصبة والسعال الديكي^(١٠٠). وأعربت الورقة المشتركة ١^(١٠١) والمنظمة الفرنسية سكانية الدولية^(١٠٢) عن شواغل مماثلة.

٤٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن ٧٤٣ امرأة توفيت أثناء الوضع في عام ٢٠١١ وفق أرقام رسمية^(١٠٣).

٤٨ - وفي مجال صحة الشباب الجنسية، أشار تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل إلى أن الموظفين الصحيين ليسوا دائماً مدرّبين؛ وعليه، فإنه لا يستفيد من برامج التنقيف المتعلقة بالصحة الإنجابية/الصحة الجنسية إلا عدد قليل من الشباب^(١٠٤).

٨ - الحق في التعليم

٤٩ - جاء في الورقة المشتركة ١ أنه تحقق تقدم في المعدل الإجمالي للتّمدُّس، إذ ارتفع من ٦١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٧٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. وفي الوقت نفسه، بلغ التوقف عن الدراسة في عام ٢٠١٢ نسبة ٢٢,١ في المائة من الأطفال، منهم ٧ في المائة في الابتدائي و٣٩,٩ في المائة في الثانوي^(١٠٥). ورغم الجهود المتعددة التي بذلتها بوركينا فاسو، فإن المعدل الإجمالي للتّمدُّس أخذ في الانخفاض حسب مستوى التعليم: من ٧٧,٦ في المائة في الابتدائي، حسب التقديرات، إلى ٢٣,٩٠ في المائة في الثانوي، إلى ٥ في المائة في التعليم العالي. وأضافت الورقة أن عدد التلاميذ في كل فصل، رغم الزيادة الحادة في عدد الفصول، ظل مرتفعاً جداً، إذ بلغ ١٠٠ تلميذ في السنة السادسة^(١٠٦).

٥٠ - وذكرت الشبكة الدولية للمعلومات والعمل أنه نتيجة لنقل المجتمعات المحلية بسبب تموقع شركات التنقيب عن الذهب، اضطر عدد كبير من الأطفال إلى ترك المدرسة بسبب بُعد المسافة^(١٠٧). وأشار تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل إلى عدم وجود حلول بديلة للأطفال المتوقفين عن المدرسة^(١٠٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بمواصلة الجهود لجعل التعليم الابتدائي مجانياً للجميع حقاً^(١٠٩).

٥١ - وأعرب تحالف بوركينا فاسو للدفاع عن حقوق الطفل عن قلقه من أن التعليم الثانوي متروك في معظمه للقطاع الخاص، الأمر الذي يؤدي إلى تكاليف مدرسية مرتفعة، وظروف تعليم لا تخضع للرقابة إلا قليلاً، ولا تتوافق دائماً مع الحق في التعليم. أضف إلى ذلك أن أطفال الأسر الفقيرة يغادرون السلك الدراسي ابتداء من نهاية المرحلة الابتدائية؛ وتؤدي قلة البنى التحتية لإسكان الفتيات في المرحلة الثانوية إلى استبعاد عدد منهن، خاصة من كن من مناطق ريفية^(١١٠). وأوصى التحالف بتحسين جودة التعليم وسبل الالتحاق به، وزيادة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم^(١١١).

٩ - المعوقون

٥٢ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المعوقين في بوركينا فاسو، رغم وجود تشريعات وطنية كاملة تتعلق بهم، لا يتمتعون بكامل حقوقهم^(١١٢). فهم يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي، والتمييز بشتى أنواعه، بل ولتهديد حياتهم أو حرمتهم الجسدية^(١١٣). ولا يزالون يواجهون صعوبات جمة في الحصول على عمل والمشاركة الحقيقية في الحياة الاجتماعية. فلا توجد، مثلاً، أي آلية تسمح للمكفوفين وضعفاء البصر بالمشاركة في مسابقات الالتحاق بالوظيفة العمومية؛ وغالباً ما تكون إعاقاتهم سبباً في إلغاء قبولهم في بعض تلك المسابقات^(١١٤).

١٠ - الحق في التنمية وقضايا البيئة

٥٣ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التنقيب عن الذهب بالوسائل التقليدية أضر بالبيئة بأشكال شتى. فالمواقع المعنية عانت من تدمير الغطاء النباتي بفعل إزالة الغابات على نطاق واسع بسبب العدد الكبير من الآبار التي حفرت ثم أهملت. ونجم عن هذا الوضع تسارع ظاهرة التعرية، والإضرار بالتنوع الأحيائي، والمساهمة في انهيار التربة وانخسافها. وتفاقمت الأضرار التي حاققت بالبيئة بأساليب معالجة الذهب الخام. فاستعمال المواد الكيماوية يهدد نظافة المياه وسلامة التربة تهديداً خطيراً. فقد كانت السلسلة الغذائية معرضة للعدوى بفعل ذلك^(١٥). وأوصت المنظمة الفرنسيسكانية الدولية بقياس آثار الأنشطة الاقتصادية لمختلف القطاعات، بما فيها الصناعات المنجمية، وتدعيم التدابير التنظيمية الرامية إلى الحد من تلوث المياه الجوفية والمحاري المائية^(١٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

FIAN	Fian International;
FI	Franciscans International;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishments;
JS1	Joint submission 1 by Mouvement Burkinabè des Droits de l'Homme et des Peuples (MBDHP); Centre International de Formation aux Droits de l'Homme en Afrique (CIFDHA); Ecole Instrument de Paix-Section du Burkina Faso (EIP-Burkina); Syndicat Burkinabè des Magistrats (SBM); Organisation Démocratique de la Jeunesse (ODJ); Commission Episcopale Justice et Paix;;
JS2	Joint submission 2 by Coalition au Burkina Faso pour les droits de l'enfant (COBUFADE), Save the Children (SC); Action pour l'Enfance et la Santé au Burkina (AES / Burkina); Association Burkinabè / Enfant pour enfant (AB/Epe); Association Burkinabè pour la Protection de l'Enfance-Suka (ABPE/Suka); Association des Femmes Juristes (AFJ/BF); Association des Parents d'Enfants Encéphalopathes (A.P.E.E); Association des Veuves et Orphelins du Burkina (AVOB); Association FEEREN, Association pour la Survie, la Protection et le Développement de l'Enfant, (UNTENI), Association pour l'Epanouissement de l'Enfant au Nahouri (A.E.E.N); CATHWEL, Christian Children's Fund of Canada (C.C.F.C); Enfants du Monde (E.D.M); GRADE-FRB, Jeune Chambre Economique, Mouvement Burkinabè des Droits de l'Homme et des Peuples (MBDHP); Plan Burkina Faso, Action pour la Promotion des Droits de l'Enfant au Burkina (APRODEB); Fondation pour le Développement Communautaire (FDC); Défense Enfant International (DEI), Association Burkinabè pour la Survie de l'Enfance;
JS3	Joint submission 3 by l'Association Burkinabè pour la Survie de l'Enfance (ABSE); AN Assemblée Nationale; ASJ Association Solidarité Jeunes; CDE Convention relative aux Droits de l'Enfant; CNSPDE Conseil National pour la Survie, la Protection et le Développement de l'Enfant; COSPE Cadre d'Orientation Stratégique pour la Promotion de l'Enfant; EPU Evaluation Périodique Universelle; MASSN Ministère de l'Action Sociale et de la Solidarité Nationale; MTSS Ministère du Travail et de la Sécurité Sociale, PM

JS4

Premier Ministère; PRES Présidence; UNICEF Fonds des Nations Unies pour l'Enfance;
Joint submission 4 by CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation Réseau des Organisations de la Société Civile pour le Développement (RESOCIDE).

- ² JS1, para.55.
- ³ JS 1, para.55 and FIAN, para.12.
- ⁴ JS3, page 4 and 5.
- ⁵ JS 1, para.3.
- ⁶ JS3, page 9.
- ⁷ JS1, para.55.
- ⁸ JS 1, para.55.
- ⁹ JS2, para.8.
- ¹⁰ JS2, para.6.
- ¹¹ JS2, para.12.
- ¹² JS4, para. 1.5.
- ¹³ JS4, para. 4.2.
- ¹⁴ JS1, para 7.
- ¹⁵ FI, para.12-13.
- ¹⁶ JS3, page 6.
- ¹⁷ JS3, page 8.
- ¹⁸ JS2, para.7.
- ¹⁹ JS4, para.4.4.
- ²⁰ JS1, para.55.
- ²¹ JS1, para. 33.
- ²² JS1, para. 34.
- ²³ JS 1, para 22.
- ²⁴ JS1, para.55.
- ²⁵ JS1 para. 44-46.
- ²⁶ JS1, para.10.
- ²⁷ JS2, para.9.
- ²⁸ JS1, para.11.
- ²⁹ JS1, para. 8-9.
- ³⁰ JS1, para.39-41.
- ³¹ JS1, para.47.
- ³² JS1, para. 48.
- ³³ JS1, para.49.
- ³⁴ JS1, para.35.
- ³⁵ JS1, para.34.
- ³⁶ JS1, para.51.
- ³⁷ JS2, para.40.
- ³⁸ JS3, page 3.
- ³⁹ JS3, page 9.
- ⁴⁰ JS1, para.38.
- ⁴¹ JS2, para.40.

- 42 JS2, para.42.
43 JS2, para.40.
44 Global Initiative, page 1.
45 JS1, para. 6.
46 JS1, para. 5.
47 JS1, para. 6.
48 JS1, para.55.
49 JS1, para.13.
50 JS1, para.16.
51 JS1, para.55.
52 JS1, para.15.
53 JS1, para.14.
54 JS4, para.3.5.
55 JS4, para.3.2.
56 JS1, para.17.
57 JS4, para. 4.3.
58 JS1, para.17.
59 JS1, para.19.
60 JS1, para.18.
61 JS4, para.4.2.
62 JS1, para.54.
63 JS4, para. 4.1.
64 JS4, para.4.2.
65 JS2, para. 17.
66 JS2, para.18.
67 JS1, para.21.
68 JS1, para. 55.
69 JS1, para.36.
70 JS1, para.31.
71 JS1, para.32.
72 JS1, para.52.
73 JS1, para.38.
74 JS1, para.52.
75 JS2, para.14.
76 JS2, para.39.
77 FI, para.4.
78 FI, para.5.
79 FIAN, para.2.
80 FIAN, para.3.
81 JS2, para.22.
82 FIAN, para.12.
83 FIAN, para.4.
84 FIAN, para.6.
85 FIAN, para.7.

- ⁸⁶ FIAN, para.8.
- ⁸⁷ FI, para.7.
- ⁸⁸ FI, para.8.
- ⁸⁹ FI, para.9.
- ⁹⁰ FI, para.10.
- ⁹¹ FI, para. 15.1.
- ⁹² FI, para.15.2.
- ⁹³ FI, para.15.5
- ⁹⁴ JS1, para.29.
- ⁹⁵ JS1, para.30.
- ⁹⁶ S2; para.20.
- ⁹⁷ FI, para.14.
- ⁹⁸ JS1, para. 23-25.
- ⁹⁹ JS1, para.21.
- ¹⁰⁰ JS2, para.21.
- ¹⁰¹ JS1, para.26.
- ¹⁰² FI, para.11.
- ¹⁰³ JS1, para.27.
- ¹⁰⁴ JS2, para.23.
- ¹⁰⁵ S2, para.29.
- ¹⁰⁶ JS1, para. 28.
- ¹⁰⁷ FIAN, para.10.
- ¹⁰⁸ JS2, para.30.
- ¹⁰⁹ JS2; para.31.
- ¹¹⁰ JS2, para.33.
- ¹¹¹ JS2, para.29.
- ¹¹² JS1, para.42.
- ¹¹³ JS1, para.43.
- ¹¹⁴ JS1, para.42.
- ¹¹⁵ JS1, para.53.
- ¹¹⁶ FI, para.15.3.
